

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 3257.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والسادسة منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بلقاسم عبدوس، مدير الإحصاء، مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا المراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : أحمد الحليمي علي.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 3259.17 صادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للمسرح برسم سنة 2017.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.16.211 الصادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) المتعلق بتنظيم الجائزة الوطنية للمسرح، ولا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للمسرح برسم سنة 2017 من الأعضاء التاليين :

- السيد حسن المنيعي، رئيسا ؛
- السيد رشيد أمحجور، عضوا ؛
- السيدة فاطمة عطيف، عضوة ؛
- السيدة مريم أوعلا، عضوة ؛
- السيد الزبير بن بوشة، عضوا ؛
- السيد محمد نصراتي، عضوا ؛
- السيد محمد نظيف، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017).

الإمضاء : محمد الأعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 3253.17 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) يقضي بإجراء بحث عمومي حول ترتيب بناية متحف ماجوغيل والمرافق التابعة لها بمراكش في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والمتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

قرار لوالي جهة مراكش - أسفي رقم 3104.17 صادر في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017) بالموافقة على قرار عامل إقليم قلعة السراغنة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجواله.

والي جهة مراكش - أسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم قلعة السراغنة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجواله (المخطط رقم 18/2014) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 14 من صفر 1439 (3 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عبد الفتاح البجيوي.

*

* *

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 12 منه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول ترتيب بناية متحف ماجوغيل والمرافق التابعة لها بمراكش في عداد الآثار كما هو محدد في التصميم ذي المقياس 1/100 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظات لدى الجماعة الحضرية لمراكش داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017).

الإمضاء : محمد الأعرج.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3275.17 صادر في 9 ربيع الأول 1439 (28 نوفمبر 2017) يرخص تحت عدد 4045 للسيد محمد حوري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يونيو 2016، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الخميسات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3276.17 صادر في 9 ربيع الأول 1439 (28 نوفمبر 2017) يرخص تحت عدد 4046 للسيد حمزة لوليدي الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 يونيو 2017، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.